ان غيرق الاعراب مطلقا وقيل لايقبل الا ان افادت حكما وقيل
يقبل في اللفظ دون المعني حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ
ان زادها واحد وكان من رواها ناقصا جماعة لا يجوز عليهم
الوهم سقطت وعبارة غيره لا تقعل مثلهم عن مثلها عادة وقال
ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون مما يتوقف الدواعي علي
نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون
من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من
العلما القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا
يتاتي ذلك علي طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح
والحسن ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة
من هو اوثق منه والمنقول عن ايمة الحديث المتقدمين
كابن مهدي ويحيي القطان واحمد وابن معين وابن المديني
والبخاري وابي ذرعة وابي حاتم والنساى والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزياده والمنافية بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الاخري انتهي وقد تنبه لذلك ابن الصلاح
وتبعه المصنف حيث قال وقسمه الشيخ اقساما احدها
زيادة تخالف الثقات فيما رووه فرد كما سبق في
~~تفرد ثقة بجملة حديث~~ نوع الشاذ الثاني ما لا تخالفه
فيه لما رواه الغير اصلا كتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض
فيه لما رواه الغير يخالفه اصلا فيقبل قال الخطيب
باتفاق العلما اسنده اليه ليبرا من عهدته الثالث
زيادة لفظه في حديث لم يذكرها ساير رواته وهذه
مرتبة بين تلك المرتبتين كحديث حذيفة جعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك سعد ابن الطارق
الاشجعي فقال وجعلت تربتها لنا طهورا وساير
الرواة لم يذكروا ذلك فهذا يشبه الاول المردود
من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود

من حيث

من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص
وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم
ويشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاه بينهما وكذا
قال الشيخ ابن الصلاح قال المصنف والصحيح قبول هذا
الاخير قال ومثله الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث الفطر
من المسلمين ونقل عن الترمذي انما لكا تفرد بها وان عبيد
الله ابن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن
عمر بدون ذلك قال المصنف ولا يصح التمثيل به فقد
وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم عمر ابن نافع وروايته
عند البخاري في صحيحه والضحاك ابن عثمان وروايته عن مسلم
في صحيحه قال العراقي في كثير ابن فرقد وروايته في مستدرك
الحاكم وسنن الدارقطني ويونس ابن يزيد في بيان المشكل للطحاوي
والمعلي اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله ابن عمر العمري
في سنن الدارقطني قيل وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل
ان يراد بها الارض من حيث هي ارض التراب فلا يبقي فيه زيادة
ولا مخالفة لمن اطلق واجيب بان في بعض طرقه التصريح بالتراب
ثم ان عدها زيادة بالنسبة الي حديث حذيفه والا فقد وردت
في حديث علي رواه احمد والبيهقي بسند حسن فايده من
امثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة
لوقتها زاد الحسن ابن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها
صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه زاد سماك ابن عطية الا الاقامة
وصححها الحاكم وابن حبان وحديث علي ان الستة كالعين
زاد ابراهيم ابن موسي الرازي فمن نام فليتوضا النوع السابع
عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده في الانواع التي قبله
قال ابن الصلاح لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ولما بقي منه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)